



درجة المخاطر وأثرها على استخدام صيغة التمويل بالسلم: دراسة ميدانية على المصرف الزراعي الليبي

د.صلاح عامر السلاقي

جامعة الزاوية- كلية الاقتصاد العجيلات- قسم التمويل والمصارف

The Degree of Risk and Its Impact on the Use of Salam Financing: A field Study of the Libyan Agricultural

Dr.Salah Amir Alsalagi

University of Zawiya – Faculty of Economics, Ajilat

s.asslaji@zu.edu.ly

Orcid ID\ 0009-0009-0283-7342

تاريخ الاستلام: 2026/2/10 - تاريخ المراجعة: 2026/2/18 - تاريخ القبول: 2026/2/28 - تاريخ للنشر: 2026/3/15

المخلص:

هدفت الدراسة إلى توضيح أثر المخاطر كمعوق لاستخدام صيغة التمويل بالسلم وكان هذا من خلال وجود إشكالية تحد من استخدام صيغة السلم في المصرف الزراعي الليبي، وقد اعتمدت الدراسة على تحديد درجة المخاطر التي تؤثر على تطبيق صيغة التمويل بالسلم واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المتغيرات واستخدام الحزم الإحصائية (SPSS) لتحليل البيانات. وتوصلت الدراسة إلى أن المتغيرات المدروسة تمثل معوقات أمام المصرف في طرحه للتعامل بصيغة التمويل بالسلم.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية؛ التمويل الإسلامي؛ صيغة السلم؛ المصرف الزراعي الليبي؛ معوقات تطبيق السلم؛ التمويل الزراعي؛ المصارف الإسلامية.

Abstract

This study aims to examine the impact of risks as a major impediment to the application of the Salam financing formula in the Libyan Agricultural Bank. The study addresses the challenges and constraints that limit the adoption and effective implementation of Salam financing within the bank. Specifically, it seeks to assess the degree to which various types of risks affect the application of this Islamic financing mechanism. To achieve its objectives, the study adopts a descriptive-analytical approach to investigate and analyze the relevant study variables. Data were analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS).

The findings indicate that the risks examined constitute significant obstacles to the adoption and implementation of the Salam financing formula by the Libyan Agricultural Bank. These obstacles may limit the bank's ability to effectively utilize Salam financing as an alternative Islamic financing mechanism

Keywords: Banking Risks, Islamic Finance, Salam Financing, Libyan Agricultural Bank, Barriers to the Application of Salam Financing, Agricultural Finance, Islamic Banks.

المقدمة:

يعتبر التمويل الركيزة الأساسية التي تدعم القطاع الاقتصادي، وذلك للدفع بعجلة الاقتصاد، ونحن كمجتمع إسلامي نبحث عن طرق الكسب الحلال في المشروعات سواء العامة أو الخاصة؛ ولذلك فقد حرم الإسلام الربا بكافة أشكاله، ولكن لا بد من توفير الوسائل البديلة والشرعية للعمل دون اللجوء إلى الربا. ولذلك فهناك العديد من المصارف المتخصصة تبحث عن وسائل لجذب الزبائن والمحافظة عليهم ولذلك تسعى المصارف إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع المختلفة للأفراد أو رجال الأعمال وفق المنظور الإسلامي تمويلًا خاليًا من الفوائد الربوية.

ومن هنا جاءت فكرة صيغة عقد السلم لتكون جزءًا من حل للتمويل الخالي من الربا، ولكن هناك مجموعة من المعوقات التي تحد من هذه الصيغة، ومن أهمها المخاطر المترتبة على استخدام هذه الصيغة للتمويل الإسلامي.

الجزء الأول: منهجية الدراسة:

من خلال الزيارات الميدانية لاحظ الباحث وجود بعض المعوقات تؤثر على تنفيذ عملية صيغة التمويل بالسلم من هذه المعوقات هي المخاطر التي تؤدي إلى تدني العمل بهذه الصيغة محل الدراسة. ويمكن صياغة المشكلة من خلال التساؤل التالي:

ارتفاع درجة المخاطر في المصرف يحد من استخدام صيغة التمويل بالسلم.
وللإجابة عن التساؤل السابق يمكن صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. هل تبعية المصرف تمثل عائقًا؟

2. نقص الوعي المصرفي بتطبيق صيغة التمويل بالسلم.

3. هل السوق لديه القدرة على استيعاب هذا النوع من المعاملات.

أهمية الدراسة:

أ. الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية القطاع وهو القطاع المصرفي من حيث أفراد المجتمع والعاملين في هذا القطاع الحساس في الاقتصاد الليبي.

ب. الأهمية التطبيقية:

تعتبر هذه الدراسة محاولة لإيجاد وتوضيح المخاطر التي تحد من استخدام صيغة التمويل بالسلم ومحاولة إيجاد دراسات بحثية خاصة بهذا المجال وأيضًا تقديم مقترحات وتوصيات تساعد في تطوير وتميز المصارف المتخصصة في تنفيذ هذا النوع من المعاملات.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على عقد السلم ومدى اهتمام المصرف الزراعي بعملية التمويل.
2. توضيح فيما إذا كانت هناك مخاطر تؤثر في عملية التمويل بصيغة السلم.
3. البحث عن العلاقة بين المخاطر وعملية التمويل بصيغة السلم.

4. الوصول إلى نتائج وتقديم مجموعة من التوصيات لخدمة مجتمع البحث.

فرضية الدراسة:

من خلال مشكلة الدراسة وكذلك أهدافها، يمكن صياغة فرضية رئيسة كالاتي:

- ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل بالسلم يحد من قدرة المصرف على التعامل بهذه الصيغة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (التواتي والعائب 2017)، مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم:

هدفت الدراسة إلى معرفة إمكانية تطبيق صيغة السلم كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي وكانت متغيرات الدراسة في التشريعات والقوانين، والقدرة المالية، والخبرات والكفاءات، ورغبة إدارة المصرف، والإجراءات الإدارية، والتجهيزات والمعدات اللازمة.

وتوصلت الدراسة إلى نقص التشريعات والقوانين الداعمة لتقديم صيغ الصيرفة الإسلامية ونقص الخبرات والكفاءات اللازمة والمتخصصة في آلية وإدارة صيغة بيع السلم.

2. دراسة (السيد، 2017) الدور التمويلي لبيع السلم في القطاع الزراعي الفلسطيني:

هدفت الدراسة إلى التعرف على بيع السلم من حيث التعريف والخصائص وأنواعه ومصرفه القطاع الزراعي من حيث الأهمية والخصائص والمشاكل التي تعترض هذا النشاط في فلسطين. وتوصلت الدراسة إلى ضعف الوعي لدى المجتمع في موضوع التعامل مع صكوك السلم وأيضاً ضعف الحوافز لدى الجمهور للتعامل مع تداول صكوك السلم.

3. دراسة (العائب، 2015) إمكانية تطبيق صيغة السلم:

هدفت الدراسة إلى معرفة إمكانية تقديم صيغة السلم بالمصرف الزراعي والكشف عن المعوقات التي تواجه المصرف وكانت المتغيرات عامل القوانين وعامل القدرة المالية للمصرف عامل الكفاءات البشرية، عامل توجهات ورغبة الإدارة، عامل التنظيم والإجراءات وعامل التقنيات والمعدات اللازمة. وتوصلت الدراسة إلى نقص التشريعات والقوانين الداعمة لصيغة السلم وكذلك نقص الخبرات وعدم ملائمة التنظيم الإداري وعدم توفر المنظومة اللازمة لتقديم صيغة التمويل بالسلم وتوفر لدى المصرف القدرة المالية لتقديم صيغة السلم.

ما يميز الدراسة الحالية:

1. أن الدراسة الحالية تناولت موضوع المخاطر كمعوق في معوقات صيغة بيع السلم في المصارف المتخصصة من المنظور الخارجي.

2. ما يميز الدراسة الحالية اختلاف الفترة الزمنية التي تمت بها الدراسة.

3. متغيرات الدراسة الحالية تختلف عن متغيرات الدراسات السابقة.

4. ركزت الدراسة الحالية على موضوع التمويل بالسلم وأثر المخاطر على هذه الصيغة.

5. الوصول إلى نتائج مختلفة عن جميع نتائج الدراسات السابقة.

الجزء الثاني: الإطار النظري للدراسة:

مخاطر بيع السلم في المصارف

هناك العديد من المخاطر التي تؤدي الي عزوف المصارف عن الاستثمار بطريقة السلم منها ما يتعلق بالمسلم آلية (المزارع والحرفي) ومنها ما يتعلق بالمسلم فيه (المنتج وبيئة الإنتاج) ومنها ما يتعلق بمخاطر العمليات المصرفية نفسها وهي كالاتي:

1. المخاطر المتعلقة بالمسلم إليه وتتمثل فيما يأتي:

- أ. استخدام مبالغ التمويل في أغراض غير ما خصص لها.
- ب. المماثلة في سداد قيمة التمويل.
- ج. محدودية الوعي المصرفي الإسلامي بعملية بيع السلم.

2. المخاطر المتعلقة بالمسلم فيه وتتمثل فيما يأتي:

- أ. تعرض المنتجات الزراعية للآفات الزراعية وتلفها.
- ب. صعوبة ضبط حجم المحصول والمنتج المتوقع ومواصفاته.
- ج. الظروف المناخية وشح الأمطار.
- د. صعوبة نقل المنتجات الزراعية من الحقول إلى مخازن المصرف.

3. المخاطر متعلقة بالعمل المصرفي وتتمثل فيما يأتي:

- أ. ضعف خبرة العاملين بالمصرف في تجميع وتخزين وتسويق المحاصيل والمنتجات.
- ب. العبء المالي والإداري لاسترداد الالتزامات المترتبة على المزارعين.
- ج. صعوبة الإجراءات القانونية للحصول على حقوق المصرف.
- د. مخاطر انخفاض أسعار المحاصيل.
- هـ. ضعف الضمانات المصرفية.
- و. مخاطر الوقوع في مخالفات شرعية أثناء تطبيق عملية بيع السلم مما يسيء إلى سمعة المصرف.

(السرحي، 2009: 21)

2. مفهوم بيع السلم:

بيع السلم هو صيغة من صيغ التمويل التي أحلها الدين الإسلامي الحنيف للناس للتعامل بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي من الصيغ التي تساهم وتشارك في تنمية القطاعات الاقتصادية في الوقت الحاضر وتمنع التعامل الربوي بأي شكل من الأشكال؛ إن بيع السلم من البيوع التي أحلها الإسلام وقد نال الكثير من اهتمام الفقهاء والعلماء لما له من منفعة تعود على الأشخاص والدول الإسلامية، وقد وضع الكثير من الفقهاء تعريفات مختلفة له ووضع من بعدهم المهتمون تعريفاتهم له أيضاً، وسنستعرض فيما يلي بعضاً منها:

السلم: هو شكل من أشكال التمويل بالبيع يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل البيع أو المثلن (السلعة)، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تستخدمه لتمويل شراء الآلات والمعدات والسلع والمنتجات الزراعية أو الصناعية. (شيثه وسالم، 2018: 181).

ويعرفه "عبد الكريم" (2012: 9) بأنه "بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل". وأضاف "عبد الله، سعيدان" (2008: 195) بأن "السلم بالتحريك السلف أي أسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وهو التقديم والتسليم". وقيل في تعريفه في اللغة: "السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والنزك، ويقال: أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن: تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم" (الرازي 1999 / ج1: 311).

3. تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي:

يعدّ نطاق التعامل بصيغة السلم في المجال الزراعي واسعاً جداً، ففي مجال الإنتاج النباتي يعدّ عقد السلم عقدًا مشروعاً يمكن استخدامه لتمويل محاصيل الحبوب كالقمح والشعير والذرة ومحاصيل الخضروات كالخيار والباذنجان ومحاصيل الفواكه كالتفاح والتفاح، وفي مجال الإنتاج الحيواني يجوز السلم في لحوم الحيوانات ولكن لا يجوز السلم في الحيوانات الحية وذلك لاختلافها وعدم انضباط أوصافها الباطنية، قال "ابن قدامة": لا يختلف

المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة. وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحوم، ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، وهو أشبه ببيع اللحم بالدرهم أو بلحم من غير جنسه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)، وهذه السعة للنطاق الشرعي للتعامل بهذا العقد تؤثر إيجابياً على إمكانية استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في القطاع الزراعي، ولكن يجب مراعاة الضوابط والشروط الشرعية عند استعمال العقد في هذا المجال، خاصةً فيما يتعلق بتحديد صفة وقدر كل من رأس المال والمسلم فيه، وذلك لتجنب وقوع النزاع بين العاقدین الذي يفسد العقد، وما يتعلق بكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة وما يقتضيه ذلك من عدم جواز السلم في ثمر شجر بستان معين أو ثمر قرية معينة، لتجنب الغرر الناشئ عن احتمال تلف الثمر المعين بأفة ما، أما إذا جرى العقد على مسلم فيه موصوف في الذمة غير معين فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تسليمه من حقل معين كحقل المسلم إليه فإذا أصابت هذا الحقل آفة، فإن المسلم إليه ملزم بتحصيل المسلم فيه من السوق وتسليمه إلى المسلم، فالمهم في هذا الجانب أن يكون محل التزام المسلم إليه في العقد غير معين، بل موصوفة في الذمة (صالح، 2008: 56)، ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك طرقاً يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في مجال الزراعة منها ما هو مطبق، ومنها ما يمكن تطبيقه، فمن هذه الطرق:

أ. **شراء وبيع المنتجات الزراعية سلماً:** وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره (سواء أكان مصرفاً أم غيره) وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لهذا العقد _ السابقة الذكر _ وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدين، أو يستغل هذا المحصول في صناعته أو في غاية أخرى (عبد الله، وسعيفان، 2008: 198).

ب. **تمويل مستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي:** وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي الخاصة صغار المزارعين بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم كالبنذور والأسمدة وبعض الآلات كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءاً من محصولهم للطرف الممول المسلم الذي يبيع هذه السلع (المحاصيل) ويستفيد من فارق السعر بين العقدين السلم والبيع، ولكن ينبغي على العقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط: ألا يجتمع في البديلين رأس المال والمسلم فيه علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضاً قمحاً، ولكن يجوز لمربي أبقار مثلاً أن يشتري سلماً من مزارع ما يخرج من محصله من قش قمح، وتبن مقابل بذور القمح، لأن التبن ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا.

4. **المصارف الزراعية وآليات تطبيق بيع السلم:**

إن المتصفح لما ذكره الفقهاء مما يجوز فيه السلم منه ما هو مكمل أو موزون أو مما يضبط بالصفة والنوع والجنس والبلد، يتبين بأن مجالات السلم واسعة وأنها ليست محصورة على الزراعة أو التجارة فحسب وإنما يمكن أن تشمل الصناعات كذلك، فيمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بتمويل كل من المجالات الآتية:

1. **العمليات الزراعية.**

2. **المشاريع التجارية والصناعية.**

3. **إعادة هيكلة القطاع الزراعي.**

وبذلك فإن المصارف الإسلامية يمكنها أن تقوم بتمويل العمليات الزراعية التي يتوقع أن تتوفر في الموسم الزراعي وتسليمها في الأجل المحدد. كما يمكن للمصارف الإسلامية تمويل المشاريع التجارية والصناعية لا سيما

في المراحل التي تسبق الإنتاج، حيث يمكن أن يكون المسلم فيه من الناتج الصناعي أو التجاري الذي يمكن للبنك أن يقوم بتسويقه بالسعر المناسب، وينطبق هذا على الأفراد مثلاً على الشركات والمصانع، إذ تستطيع المصرف تمويل صغار الحرفيين حيث يتعهد بأخذ إنتاجهم وتسويقه مقابل ما يدفعه من تمويل سابق. وهذا يؤكد مدى قدرة السلم على تحقيق النمو الاقتصادي في مختلف المجالات والأنشطة مع الاستجابة لجميع حاجات المجتمع بصورة فردية أو جماعية، مؤكداً على دور القطاع الخاص في التمويل أو التشغيل والنفقات الرأسمالية ذات التكلفة العالية أو المحدودة. (العائب، 2015: 30).

5. المخاطر التي تتعرض لها المصارف الزراعية عند القيام بتطبيق بيع السلم:

1. الطول النسبي لدورة الإنتاج الزراعي بالنسبة إلى دورة الإنتاج الصناعي، وهذا ما يتيح للمزارعين مساحة زمنية أكبر لإنفاق الأموال واستخدامها في مجالات أخرى ومن ثم تعرض المصرف الزراعي لمصاعب عند القيام بالتحصيل من الزبائن.

2. انخفاض العائد الزراعي، قد لا يكفي في بعض الأحيان لتغطية النفقات التي تحملها المصرف.

3. التأثير السلبي للظروف الجوية والطبيعية في المحاصيل الزراعية يحمل في طياته عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم نحو المصرف. (قاسم، 2010: 144)

6. معوقات تطبيق بيع السلم في المصارف الزراعية

1. الاختلاف في تسعير السلعة هل يُبنى ذلك على سعر السوق وقت قبض الثمن أم السعر يحدد بسعر السوق المتوقع وقت تسليم السلعة.

2. الخوف من عدم تسليم السلعة في وقتها المحدد بسبب ماطلة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم.

3. الخوف من التغير الفاحش في أسعار السلعة ارتفاعاً وانخفاضاً حسب متغيرات السوق وقانون العرض والطلب.

4. الخوف من تغير قيمة العملة المتفق عليها كتمن للسلعة المسلم فيها.

5. احتمالية الغبن والاستغلال في هذا العقد. (عبدالكريم والبشير، 2017: 37-38).

الجزء الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الإدارة الرئيسية للمصرف الزراعي بالمنطقة الغربية وبعض فروع المصرف والمتمثلة في فرع (الزاوية/ العزيزية/ صبراته)، والبالغ عددهم (24) فرداً.

وقد تم الاعتماد على عينة احتمالية طبقية نسبية، وتم احتسابها وبلغت العينة (141)، وتم توزيع (150) استمارة تحصل على (144) استمارة صالحة للتحليل كما جاء في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1) الاستثمارات الموزعة والمتحصل عليها

مجتمع الدراسة	عدد الاستثمارات الموزعة	عدد الاستثمارات المفقودة	الاستثمارات الصالحة	الاستثمارات غير الصالحة	نسبة الاستثمارات الصالحة	الفائض
242	150	6	144	3	96%	6

ويبين جدول رقم (2) الاستثمارات الموزعة حسب الفروع المختارة:

جدول رقم (2) يوضح الاستثمارات الموزعة

الاستثمارات الموزعة	الموظفين	الجهة
64	140	الإدارة الرئيسية
31	36	فرع العزيزية
30	40	فرع الزاوية
25	26	فرع صبراته
150	242	المجموع

التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات:

- من أهم المقاييس الإحصائية المستخدمة هي مقاييس النزعة المركزية والتشتت وتم استخدامها كالآتي:
- التوزيعات التكرارية: وذلك لتحديد عدد التكرارات والنسبة المئوية للتكرار وهي تتحصل عليه كل إجابة منسوبة إلى إجمالي التكرارات وذلك لتحديد الأهمية النسبية لكل إجابة.
- المتوسط الحسابي: يستخدم لتحديد تركز الإجابات المبحوثين على كل محور.
- الانحراف المعياري: وذلك لقياس تشتت الإجابات ومدى انحرافها عن متوسطها الحسابي.
- اختبار ت: وذلك لتحديد جوهرية الفروق.
- اختبار التباين الأحادي: وذلك لتحديد أثر المتغيرات.
- معامل الارتباط: يستخدم لتحديد العلاقة بين العبارات الواردة في الاستبيان.
- وقد تناول الجانب التطبيقي في هذه الدراسة استخدام استمارة استبيان مصممة خصيصاً لخدمة أغراض الدراسة وشملت محورين: الأول جمع بيانات خاصة بالعاملين (العمر/ الجنس/ المؤهل العلمي/ الوظيفة/ المستوى الإداري/ مدة الخدمة)؛ أما المحور الثاني تحمل فرضيات الدراسة والمتمثلة في:
- ارتفاع قدرة المصرف على التعامل بهذه الصيغة.
- ضعف الإمام بأحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين بصيغة السلم.
- قلة وجود هيئات قضائية شرعية رقابية.
- ضعف قدرة العاملين على مواجهة مخاطر السوق.
- ضعف تأهيل الكادر البشري والبرامج التدريبية.
- عدم وجود مكاتب معتمدة لتوفير البيانات.
- وقد استخدم الباحث ترميز رقمي لإجابات أفراد العينة كما هو موضح في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3) ترميز الإجابات

الإجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
	1	2	3	4	5

الصدق والثبات:

بيّنت النتائج أن الارتباط بين محاور الاستبيان كانت دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية (0.05)، وكانت النتائج جميعها أقل من (0.05) وبذلك تعد المحاور صادقة. فكانت نتائج معامل الارتباط على النحو التالي:

جدول رقم (4) معامل الارتباط ومعامل ألفا:

معامل ألفا	معامل الارتباط	العبارات
0.963	0.909	ارتفاع في طرق التعامل بصيغة التمويل
0.795	0.657	ضعف الإمام بأحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين بصيغة السلم.
0.904	0.843	قلة وجود هيئات قضائية شرعية رقابية
0.936	0.934	ضعف قدرة العاملين على مواجهة مخاطر السوق
0.899	0.896	ضعف التأهيل للكادر البشري والبرامج التدريبية
0.903	0.855	عدم وجود مكاتب معتمدة لتوفير البيانات

وكان هناك الاتساق في نتائج المقياس عند احتساب الثبات بواسطة معامل ألفا كما هو موضح في الجدول رقم (4).

عرض البيانات وتحليلها:

من خلال جمع البيانات وترميز الإجابات وإدخال البيانات وصولاً إلى تحقيق أهداف الدراسة؛ وفيما يلي عرض التحليلات الإحصائية:

1. الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق المؤهل العلمي:

جدول رقم (5) يوضح توزيع العينة حسب المؤهل العلمي:

المؤهل العلمي	عدد الحالات	النسبة
شهادة إعدادية	20	13.5
شهادة دبلوم متوسط	53	37
شهادة الثانوية	5	3
شهادة دبلوم عالي	28	19.3
شهادة جامعة	36	26
الإجازة العليا الماجستير	2	1.0
المجموع	144	%100

جدول رقم (6) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

الوظيفة	عدد الحالات	النسبة
مدير إدارة	12	8.3
رئيس قسم	15	10.4
رئيس وحدة	8	5.7
موظف	108	75.0
وظيفة أخرى	4	2.7
المجموع	144	100

جدول رقم (7) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الإداري

المستوى الإداري	عدد الحالات	النسبة
-----------------	-------------	--------

الإدارة العليا	25	17.7
الإدارة الوسطى	27	18.8
الإدارة التنفيذية	92	63.5
المجموع	144	100

جدول رقم (8) يوضح توزيع أفراد العينة حسب مدة الخبرة

سنوات الخبرة في الوظيفة	عدد الحالات	النسبة
أقل من سنتين	11	7.8
من 2 إلى أقل من 5 سنوات	27	18.8
5 إلى أقل من 10 سنوات	36	25
10 سنوات فأكثر	70	45.4
المجموع	144	100

التحليل الإحصائي:

بينت النتائج في الجدول رقم (9) عدم اتفاق أفراد العينة على جميع فقرات محور ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل الإسلامي بالسلم يحد من قدرة المصرف على التعامل بها.

جدول رقم (9) التوزيع التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل تحد من قدرة المصرف على التعامل بها.

العناصر	التكرار	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الإجابة	اتجاه الإجابة	الانحراف المعياري
ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل بالسلم	ك	9	85	23	21	6	2.52	لا أوافق	0.960
	%	6.3	58.9	16.1	14.6	4.2			
ضعف الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين بصيغ السلم	ك	12	83	22	18	9	2.51	لا أوافق	1.023
	%	8.3	57.8	15.1	12.5	6.3			
	ك	15	34	56	11	29	3.03	محايد	1.234

			19.8	7.3	39.1	23.4	10.4	%	قلة وجود هيئات قضائية شرعية ورقابية
0.954	لا أوافق	2.50	6	7	64	48	22	ك	ضعف قدرة العاملين على مواجهة مخاطر السوق
			4.2	5.2	42.2	33.3	13.1	%	
1.143	لا أوافق	2.46	9	23	19	67	26	ك	ضعف التأهيل للكادر البشري والبرامج التدريبية
			6.3	15.6	13.5	46.4	18.2	%	
0.997	أوافق	3.49	18	65	36	19	5	ك	عدم وجود مكاتب معتمدة لتوفير البيانات
			12.5	45.3	25.0	13.5	3.6	%	

من خلال الجدول رقم (9) تبين الآتي:

أ. الفقرات التي لم يتم الاتفاق عليها:

1. ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل الإسلامي بالسلم.
 2. ضعف الإمام بأحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين بصيغة السلم.
 3. قلة وجود هيئات قضائية شرعية ورقابية.
 4. ضعف قدرة العاملين على مواجهة مخاطر السوق.
 5. ضعف التأهيل للكادر البشري والبرامج التدريبية.
 6. عدم وجود مكاتب معتمدة لتوفير البيانات.
- وبعد هذا التحليل تبين أن متوسط الاستجابة الإجمالي لهذا المحور يساوي (2.519) وهو أقل من متوسط القياس (3)، وأن الفروق تساوي (0.681)، وأن قيمة الدلالة الإحصائية للاختبار تساوي صفرًا وهي أقل من (0.05)؛ وهذا يدل على أن مستوى ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل بالسلم يحد من قدرة المصرف على التعامل مهما كان منخفضًا.

جدول رقم (10) نتائج اختبار ت لإجمالي محور ارتفاع المخاطر

المجال	المتوسط الحسابي	الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط المعياري	الانحراف المعياري	T test	معنوية الفروق	المستوى
ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل بالسلم	2.319	0.681	1.005	-8.953	معنوية	منخفض

ومن خلال الجدول السابق رقم (10) نلاحظ وجود تصور في عملية ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة السلم من قبل الإدارة المختصة.

كذلك يوضح الجدول رقم (11) الارتباط بين ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل الإسلامي يحد من قدرة المصرف على التعامل بها ومعوقات تحد من استخدام صيغة السلم في المصرف الزراعي الليبي.

جدول رقم (11) يوضح العلاقة بين ارتفاع المخاطر بـتعامل بصيغة السلم ومعوقات استخدام صيغة السلم في المصرف الزراعي

ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة السلم	ارتباط بيرسون	معوقات تحد من استخدام صيغة السلم
	0.826	
	قيمة العلاقة الإحصائية	000
	عدد المشاهدات	144

النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن هناك معوقات تحد من استخدام صيغة السلم في التعامل لدى المصرف الزراعي الليبي.
2. بينت الدراسة وجود ضعف في جاهزية المصرف للتحويل لتطبيق صيغ السلم في التعامل فيها انقسام مؤسسات الدولة، وبالتالي ضعف قدرة المصرف المالية وضعف وجود مصادر جديدة لتمويل المصرف والرفع من رأس ماله.
3. هناك ضعف في جاهزية السوق المحلي للتعامل مع صيغة التمويل الإسلامي بالسلم؛ ويرجع ذلك لضعف القوانين الخاصة لحماية المستثمر والمستهلك، وعدم وجود قوانين وتشريعات لهيئات رقابية خاصة تعمل على هذا الموضوع.
4. أظهرت الدراسة وجود ارتفاع المخاطر للتعامل بصيغة التمويل بالسلم يحد من قدرة المصرف على التعامل بها، ويرجع ذلك إلى عدة نقاط أهمها قلة وجود هيئات قضائية شرعية رقابية لمنع توظيف الأموال في مجالات محدودة وكذلك تعرض المصرف الزراعي للمخاطر من خلال عدم التزام المستفيد لبعض الصرف بالوفاء بعقد السلم والامتناع عن تسليم المصرف محتوى العقد في الأجل المعلوم.

التوصيات:

1. العمل على تشكيل جهاز إدارة للمتابعة والإشراف على الجهات المستفيدة من عقود السلم والعمل على حثهم على تنفيذ العقود التي أبرمتها بصيغة السلم.
2. العمل على وضع قواعد وإجراءات تعرف جمهور المتعاملين مع المصرف على قواعد التعامل بصيغة السلم من خلال الهيئات الرقابية والتشريعية.
3. العمل على وضع خطط ورؤى استراتيجية جديدة تخدم أغراض المصرف من حيث قدرة المصرف المالية وسهولة التواصل بين فروعهم وتوفير مصادر التمويل من خلال الاستثمار في برامج تمويلية.
4. الاعتماد على الخبرات والكفاءات المختصة في عملية التعامل بصيغة السلم والعمل على تبني أساليب فعالة وجديدة من خلال هيئات تشريعية تنشأ داخل المصرف والأخذ في الحسبان التحديات التي تواجه طريقة التعامل بصيغة بيع السلم داخل المصرف.

المراجع:

1. أبو قرون، هند يوسف سليمان (الجانب الاقتصادي والمالي لعقد السلم في السودان) خلال الفترة من 2000-2012، مؤتمر السلم وتطبيقاته المعاصرة، 2019.
2. السيد، هبة محمود (الدور التمويلي لبيع السلم في القطاع الزراعي الفلسطيني)، رسالة ماجستير منشورة، اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
3. التراث أحمد العائب، عبدالفتاح (مقومات تطبيق صيغة السلم)، مجلة آفاق اقتصادية، جامعة المرقب، سنة 2017.
4. العائب، عبدالفتاح أحمد (إمكانية تطبيق صيغ السلم بالمصرف الزراعي الليبي)، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2015.
5. عبدالكريم، خالد محمد، البشير (صيغة التمويل عن طريق بيع السلم وتطبيقاتها المعاصرة)، مجلة جامعة المدرسة، ماليزيا، 2017.
6. السرحي، لطفي محمد (دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي: دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن)، مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية العدد 14، 2017.

7. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
8. خالد عبدالله جرال، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
9. شينه، رضا منصور، حاكم (مبادئ التحصيل)، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، طرابلس، 2018.